يَضَع الجزية على قَدْر اليَسَارِ والعُسْر فلهذا كره أن يُشْتَرى رقيقهم ; وأمّا شِرَى الأرض فإِنّه ذهبَ فيه إلى الخراج كره أن يكون ذلك على المسلمين ألا تراه يقول : ولا يُقْرَنُ أحدُكُم بالصّغار بعد إذ نَجّاه ا منه وقد رخّص في ذلك بعد عُمَر رجالٌ من أكابر أصحاب النبي عليه السلام ; مِنْهم عبدُا بن مسعودٍ كانِتْ له أرض بِرَاذانَ وخَبّاب بن الأرَتّ وغيرهما .

حفد لحق وقال [أبو عبيد -] : في حديث عمر [Bه -] في قنوت